

تعليمات رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن إجراءات المراجعة الفنية

لحساب العملاء

إحفاقاً للتعليمات رقم ١٧ ، ١٨ لسنة ١٩٨٦ واستكمالاً لمرحلة الاعداد لتطبيق النظام المتكامل للمعلومات وسعيأً وراء دقة البيانات قبل تسجيلها على الحاسوب .

على مكاتب الهيئة النمطية تكوين مجموعة عمل ثلاثة لمراجعة حسابات العملاء مستدياً وفيماً، وحسابياً وتحقيق الأرصدة كما يظهرها الحساب الجاري مع الأخذ في الاعتبار أن أساس المراجعة هو سجلات الحساب الجاري منذ بدء العمل بها تنفيذاً للقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ برئاسة رئيس قسم المراجعة وتحدد مهام مجموعة العمل بالآتي :

- ١ - مراجعة الرابط الشهري للاشتراكات والأقساط المسجلة بالحاسب الجاري على بيانات الأجر وبيانات التقسيط كما تظهرها استماراة (٢ ت. أ) الدورية .
- ٢ - مراجعة ما أضيف للربط الشهري نتيجة التحاق عمال جدد لدى المنشأة كما تظهره استمارات رقم (١١.أ).
- ٣ - مراجعة ما تم خصمه من الرابط الشهري نتيجة ترك خدمة لعمال من المنشأة كما تظهره استمارات رقم ٦ ت. أ.

على أن يتم الاستعانة ببيان تطور العمالة والأجر وبيان الأقساط المعد بمعرفة مجموعة تجهيز ملف المنشأة وملفات المؤمن عليهم .

٤ - يراعى لدى مراجعة الرابطزيادات الحكمية التي قررتها القوانين أو الاتفاقيات الجماعية كالحدود الدنيا لأجور المؤمن عليهم وفوات اشتراك أصحاب الأعمال عن أنفسهم وكذا العلاوات الدورية (وفقاً للجدول المرفق) .

٥ - يراعى قرارات التخفيض التي حصلت عليها المنشآت في تأمين اصابات العمل أو المرض مع التأكيد من فترة سريان كل منها .

٦ - مراجعة ترصيد صفحات الحساب الجاري عقب كل عملية والوصول إلى الرصيد النهائي للمنشأة .

٧ - إحتساب ربع الاستثمار المستحق بواقع ٦% سنوياً حتى ١٩٨٤/٣/٣١ واحتساب ١ / شهرياً بعد ذلك لمن سدد بعد يوم ١٥ من الشهر حتى نهاية الشهر السابق على اعداد الرصيد .

٨ - إحتساب المبالغ الإضافية عن تخلف السداد ٢% شهرياً بعد أقصى ٥% حتى فبراير ١٩٨٤ واعتباراً من مارس ٨٤ تحسب المبالغ الإضافية ٥% لعدم السداد ولا تتحسب إلا في نهاية السنة المالية .

وسوف يتم حسابها آلياً عن العام المالي ١٩٨٦/٨٥ بالنسبة للمنشآت التي يتم تسجيل بياناتها على الحاسوب قبل هذا التاريخ أى قبل ١٩٨٦/٦/٣٠.

٩ - تتم المراجعة بدءاً بالعام المالي الحالى ورجوعاً للأعوام السابقة فى حالة وجود أية فروق أو أخطاء نتيجة القيد أو الترحيل إلى أن يتم الوصول إلى سبب الفروق أو الأخطاء .

١٠ - فى حالة وجود خطأ فى السداد أو تشكيك فى قيمة المبلغ المسدد يتم الرجوع للمستند الأصلى للتحقق من صحته .

١١ - إذا ما أسفرت المراجعة عن وجود أخطاء أو فروق يتم التصويب بموجب مستند قيد يسجل باليوميات وذلك بعد التتحقق من عدم سابقة القيد مع تسجيله بالحساب الجارى وبعد معرفة القائم بتحقيق الرصيد ، وفقاً للتعليمات المالية المعمول بها .

١٢ - فور الوصول للرصيد النهائى المحقق للمنشأة تعد مصادقة تسلم لمجموعة الاستيفاء للحصول على مصادقة صاحب العمل على صحة الرصيد .

١٣ - فى حالة عدم موافقة صاحب العمل على الرصيد ينبه عليه بالحضور للمكتب ومعه أية مستندات تكون لديه وتتم المراجعة مع مجموعة تحقيق الأرصدة بحضوره وبعد إتمام المراجعة يتم الحصول على المصادقة .

١٤ - بالنسبة للمنشآت التي أسفرت عمليات الفرز والاستيفاء عن التتحقق من تصفيتها أو إنتهاء نشاطها يتم مراجعة الحساب وتحقيق الرصيد حتى نهاية تاريخ التصفية أو إنتهاء النشاط واتخاذ الإجراءات القانونية لتأمين مستحقات الهيئة .

على أن تعد كشوف بهذه المنشآت للتصرف فى المديونية وفقاً للتعليمات المعول بها .

١٥ - بالنسبة للملفات التي تتعدد لصاحب العمل الواحد داخل نطاق المكتب وبنفس العنوان يتم ادماجها معاً وتوحيد الحساب حفاظاً على مستحقات الهيئة .

١٦ - فور إنتهاء عملية المراجعة الفنية تحال الملفات لمجموعة إعداد نماذج نقل البيانات على الحساب الآلى .  
يعمل بهذه التعليمات بكل دقة وعلى الشئون الإدارية إبلاغها لمن يتلزم بتتنفيذها .

تحريراً فى ١٩٨٦/٧/٢

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )